المبحث الأول

الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة

المطلب الأول: تعريف الاستثناء

يقتضي المقام من أن أبين حقيقة الاستثناء -ولو باختصار- وقد عرف الأصوليون الاستثناء بتعاريف عديدة وقد أنحى العلامة الآمدي بالنقد على أكثرها، وهاأنا أورد منها ما هو أقرب إلى الصحة وأبعدها عن التزييف والمطاعن القادحة:

التعريف الأول:

ما عرفه به الرازي في المحصول إذ قال: "الاستثناء، مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقبل بنفسه"[1].

وبيان هذا التعريف أن الذي يُخرج بعضَ الجملة منها:

١- إما أن يكون معنوياً كالعقل والقياس. وهذا خارج عن هذا التعريف.

٢- وإما أن يكون لفظاً، واللفظي: إما أن يكون منفصلاً فهو خارج عن هذا التعريف أيضاً؛ لأنه مستقل بالدلالة.

وإما أن يكون متصلاً كالتقييد بالصفة أو الغاية أو الاستثناء.

أما الصفة فالخارج بها ليس بعض الكلام، فبذاك خرجت عن الحد. وأما الغاية فقد تكون داخلة في المغيا كقوله تعالى "إلى المرافق" ولا كذاك الاستثناء[2].

وهذا التعريف مع كونه من أجود التعاريف إلا أنه لم يخل من نقد[3]. ليس موطنه هذه الإلماعة المختصرة.

التعريف الثاني:

تعريف الآمدي -فبعد نقله لجملة من التعاريف وتزييفه لها- اختار أن يعرفه بقوله: "والاستثناء عبارة عن لفظٍ متصلٍ بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أوْ أخواتها على أن مدلوله غير مراده مما أتصل به. ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية"[4].

---

(١) الرازي: المحصول، ١: ٣٩٧.

(٢) الأرموي: التحصيل، ١: ٣٧٣، والقرافي: الاستثناء، ص٢١-٢٢.

(٣) القرافي: الاستثناء، ص٢٣، وصفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٠٧.

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢: ٢٨٧، ومنتهى السول في علم الأصول، ٢:٤١.

١- فقوله: "لفظ" احترز به عن الدلالات العقلية والحسية المخصصة.

٢- قوله: "متصل بجملة" احترز به عن المخصصات المنفصلة.

٣- قوله: "لا يستقل بنفسه" احتراز عن مثل قول القائل "قام القوم وزيد لم يقم".

٤- قوله: "دال" احترز به عن الصيغ المهملة.

٥- قوله: "على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به" في هذه الجملة احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية، كقول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم".

٦- قوله: "بحرف إلا" أوْ أخواتها" احترز بهذا عن مثل قول القائل: قام القوم دون زيد. وأخوات إلا هي غير، وسوى، وخلا، وحاشا، وعدا، وماعدا، وما خلا، وليس، ولا يكون.

٧- قوله: "ليس بشرط" خرج به نحو قول القائل: من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً.

٨- قوله: "ولا صفة" خرج به نحو: جاءني بني تيم الطوال.

٩- قوله: "ولا غاية" خرج بهذا القيد مثل: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار[١].

هذان تعريفان من تعريفاتٍ كثيرةٍ للاستثناء وليس قصدي الاستقصاء وإنما بحسبي تقريب حقيقة الاستثناء ببعضٍ من تلك التعاريف.

---

[١] الأمدي: الإحكام، ٢: ٢٨٩-٢٩٠.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

احتدم النزاع ين العلماء من نحويين وأصوليين في الاستثناء الذي يعقب جملاً متوالية هل هو عائد إلى جميع تلك الجمل أو هو مختص بالأخيرة فقط؟

وقبل سوق أقوال العلماء في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها وتصوير موضع الخلاف ليقع الكلام فيها موقعه. وإليك البيان:

أولاً: أن محل النزاع في الجمل لا في المفردات كما هو ظاهر من عنوان المسألة إذ الاستثناء العاقب لمفردات لفظاً ومعنىً[1] معطوف بعضها على بعض عائد إلى الجميع[2] بلا خلاف أعلمه وذلك كقولك: (تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم)[3] فهذا الاستثناء عائد إلى جميع المفردات المتقدمة فمن فسق من الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل فلا تتصدق عليه.

وما نص عليه العلامة الاسنوي في التمهيد[4] وفي الكوكب[5] الدري" أن التعبير بالجمل وقع على الغالب وإلا فلا فرق بينهما وبين المفردات ".

ونقلهُ عن الرافعي إنه إذا قال: "حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله ، فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل".

فهذا كلام مدخول إذ الاستثناء الذي يعقب مفردات معطوف بعضها على بعض محل اتفاق بين العلماء أنه عائد إلى الجميع ولا كذاك الاستثناء بعد الجمل.

---

(١) ذلك؛ احترازاً عما يكون في اللفظ جملة وفي المعنى مفرداً ففيه خلاف كآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، انظر حاشية العطار،٢:٥٤.

(٢) الجويني: التلخيص في أصول الفقه ٢:٧٩، وانظر -ابن السبكي: جمع الجوامع- مع شرح المحلى ٢:٥٤ وانظر: صفي الدين الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤: ١٥٦٢-١٥٦٣ وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣:٣١٣، وابن القاسم العبادي: الآيات البينات ٣:٥٣.

(٣) المحلي: شرح جمع الجوامع -مع الآيات البينات لابن القاسم العبادي- ٣:٥٧

(٤) الاسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٩.

(٥) الاسنوي: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٣٨١.

ثانياً: هذا الخلاف مختص بالجمل المعطوفة، أما إذا لم يكن بينها عـــاطف فـــلا يعـــود الاستثناء إلى الجميع قطعاً بل إنه يختص بالأخيرة لعدم الارتباط بين الجملتين.

وبهذا صرّح جماعة من الأصوليين منهم القاضي الباقلاني في التقريب والإرشـاد[١] والعلامة الشيرازي في التبصرة[٢] وفي اللمـــع[٣] وشـــرحها[٤] والإمـــام الجوينـــي فـــي التلخيص[٥] والعلامة السمعاني في قواطع الأدلة[٦] والإمام الباجي في أحكام الفصـــول[٧] وكتاب الإشارة[٨] وأبو يعلى في العدة[٩] وصفي الدين الهندي في نهايـــة الوصـــول[١٠]. وآخرون من علماء الأصول المتقدمين منهم والمتأخرين.

وقد أطلق بعض علماء الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة ولم يقيدوها بحـــال العطف ومنهم العلامة أبو الحسين البصري في المعتمد[١١] وابن عقيل في الواضح[١٢] وابن برهان[١٣] والإمام الرازي في المحصول[١٤] وتابعه الأرمـــوي فـــي التحصيـــل[١٥] مـــن المحصول. والقرافي في العقد المنظوم[١٦] في الخصوص والعمـــوم وآخـــرون. غـــير أن صنيعهم هذا لا يفيد جريان هذا الخلاف في الجمل غير المعطوفة وإنما تركوا التصريـــح بالعطف لوضوح ومن نظر في مناقشاتهم لم يَرْتَبْ أنهم يعنون حال العطف دون ســـواه،

(١) الباقلاني: التقريب والإرشاد ٣:١٤٥.١٤٩ وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٤:٤٤٠.

(٢) الشيرازي: التبصرة ص ١٧٢.

(٣) الشيرازي: اللمع ص٤٠.

(٤) الشيرازي: شرح اللمع ١:٤٠٧.

(٥) الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢:٧٨.

(٦) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ١:٢١٥.

(٧) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص١٨٨.

(٨) الباجي: كتاب الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل ص٢١٢.

(٩) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه ٢:٦٧٨.

(١٠) صفي الدين الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤:١٥٥٣.

(١١) أبو الحسين: المعتمد ١:٢٤٥.

(١٢) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ٣:٤٩٠.

(١٣) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢:٢٥١.

(١٤) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ١:٤١٣.

(١٥) الأرموي:التحصيل من المحصول ١:٣٧٨.

(١٦) القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢:٣٣٣.

ومن نظر في مناقشاتهم لم يَرْتَبْ أنهم يعنون حال العطف دون سواه، لأن الفصل إنما كان لكمال الانقطاع فهو قرينة على أنه لا يعود إلى الجميع[١].

وقد نقل العلامة الزركشي عن العلامة القرافي أنه فهم من إطلاق الإمام الرازي في المحصول وعدم تقييد الخلاف بحال العطف جريان الخلاف وإن لم يكن بين الجمل عاطف. [٢]

قال الزركشي: "ما فهمه القرافي من جريان الخلاف، وإن لم يعطف فغرّه إطلاق الرازي وغيره، فإنه إن لم يكن عطف فلا ارتباط بينهما"[٣].

وهذا فهم بعيد جداً، أبعد فيه العلامة القرافي النجعة، وناهيك أنه لم يتابعه عليه أحد من علماء الأصول.

غير أن مما تجدر الإشارة إليه أن ظاهر كلام القرافي في تنقيح الفصول[٤]، وفي العقد المنظوم[٥]، وفي الاستغناء[٦] يدل على اشتراط العطف لجريان الخلاف، ولعل ما نقله عنه العلامة الزركشي في البحر المحيط صرح به في سوى هذه الكتب من نحو شرحه للمحصول المسمى بنفائس الأصول في شرح المحصول، فإني لم أستطع الوقوف عليه.

---

(١) الوزير: المصفى في أصول الفقه، ص٥٦٧.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٣:٣١٣.

(٣) نفس المصدر ٣:٣١٣.

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص١٩٥.

(٥) القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم..

(٦) القرافي: الاستغناء في الاستثناء، ص٥٦٠.

ثالثاً: هل هذا الخلاف يختص بالجمل المعطوفة بالواو فقط أو يجري في حال العطف بالواو ونحوها[١] وهي الفاء وثم وحتى. أو أن الخلاف يمكن نقله إلى سائر حروف العطف؟

ذهب بعض علماء الأصول إلى قصر الخلاف على العطف بالواو وممن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين[٢] في النهاية، والغزالي في المنخول[٣] والآمدي في الإحكام[٤] ومنتهى السول[٥] وتابعه عليه ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل[٦] ومختصره[٧].

وبهذا قال ابن السبكي في الإبهاج[٨] والاسنوي في نهاية السول[٩] والتلمساني في مفتاح الوصول[١٠] والتفتازاني في التلويح[١١] والأزميري في حاشيته[١٢] على مرآة الأصول وابن اللحام في القواعد[١٣] والفوائد الأصولية وآخرون.

وذهب ثلة من الأصوليين إلى أن الاستثناء يعود إلى كل الجمل المتقدمة سواءً أكان العاطف الفاء أو ما في معناها كالفاء وحتى وثم. وممن ذهب إلى هذا المذهب الإمام

---

(١) إذ الحروف الثلاثة في معنى الواو لأنهن حروف جامعة: انظر القرافي: العقد المنظوم ٣٤٩:٢.

(٢) نقل ذلك عنه:

١- ابن السبكي: في الإبهاج ١٦٣:٢.

٢- الاسنوي: في نهاية السول.

٣- الزركشي: البحر المحيط ٣١٣:٣.

(٣) الغزالي: المتخول من تعليقات الأصول ص٢٣٥.

(٤) االآمدي: منتهى السول في علم الأصول ٣٠٠:٢.

(٥) الآمدي: منتهى السول في علم الأصول ٤٥:٢.

(٦) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٢٥.

(٧) ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه، ٢: ١٣٩.

(٨) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٢:٢.

(٩) الاسنوي: نهاية السول على منهاج الوصول ١٤٥:٢.

(١٠) التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٥٣٢.

(١١) التفتازاني: التلويح على التوضيح ٣٠:٢.

(١٢) الأزميري: حاشية الأزميري على مرآة الأصول.

(١٣) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ص٣٣٦.

الباقلاني في التقريب[١] والإرشاد وتابعه إمام الحرمين في التلخيص[٢] وبهذا قال ابن الهمام في التحرير[٣] وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٤]. وهو ظاهر إطلاق كلام الشيرازي[٥] والسمعاني[٦].

هذا ما ذكره الأصوليون في كون العاطف أهو الواو خاصة أم أن الخلاف يشمل بقية حروف العطف الجامعة كالفاء وثم.

وأما غير هذه من حروف العطف فقد نص العلامة القرافي في العقد المنظوم[٧] على أنها ليست بمحل للنزاع اتفاقاً بل إن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة بغير ما ذكر من حروف العطف فيعود إلى ما يليه خاصة. وتابعه على ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[٨]. قالوا:

لأن "لا" و"بلى" و"لكن" لأحد الشيئين بعينه. نحو قام القوم لا النساء وبل النساء وما قام القوم لكن النساء، فالقائم في المثال أحد الفريقين بعينه دون الآخر، فلا يمكن عود الاستثناء عليهما لأنهما لم يندرجا في الحكم معاً. وأما "أو" و"أم" و"أما" فهذه الثلاثة لأحد الشيئين لا بعينه نحو قام القوم أو النساء أو أم النساء وإما قام القوم وإما النساء.

فالمحكوم عليه في هذه الجمل واحد قطعاً لا بعينه[٩]. فكيف يعود الاستثناء إلى كل ما تقدم معاً.

وإلى نحو ما ذهب القرافي ذهب الزركشي في البحر المحيط حيث قال: "وأما بقية حروف العطف -يعني ماعدا الواو والفاء وثم و وحتى- فلا يتأتى فيها ذلك"[١٠]

---

(١) االباقلاني: التقريب والإرشاد ٣:١٤٩.

(٢) االجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢:٧٩.

(٣) ابن الهمام: التحرير -مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج- ١:٣٣٥.

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣:٣١٢.

(٥) الشيرازي: التبصرة ص١٧٢، وشرح اللمع ١:٤٠٧.

(٦) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ١:٢١٥.

(٧) القرافي: العقد المنظوم ص٣٤٩.

(٨) ابن أمير الحاج: التقرير والتخبير ١: ٣٣٥-٣٣٦.

(٩) القرافي: العقد المنظوم ص٣٤٩، وابن أمير الحاج: التقرير والتخبير ١: ٣٣٥-٣٣٦.

(١٠) الزركشي: البحر المحيط ٣:٣١٤.

غير أنه نقل بعد هذا ما يفيد إجراء الخلاف في "أو" إذ نقل عن الماوردي أنه مثل للمسألة بآية المحاربة مع أن العطف فيها بـــ "أو"[١].

والناظر في كتب الأصول التي تعرضت للتمثيل بالآيات القرآنية[٢]على أن الاستثناء الذي يعقب الجمل جاء في الكتاب العزيز مختلف الموارد فمنه ما عاد فيه الاستثناء إلـــى الكل ومنه ما رجع فيه الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ومنه ما عاد الاستثناء فيه على الجملة الأولى دون ما عطف عليها من الجمل يجد أن جمهورهم لم يمثل بهذه الآية.

نعم، ارتضى التمثيل بالآية السرخسي[٣] كما مثل بها السمعاني في القواطع[٤] علـــى ما ورد من الاستثناء في القرآن الكريم بعد جمل معطوفة وهو عائد إلى الجمل المتقدمـــة اتفاقا مما يفيد أنه يرى أن العطف بأو كالعطف بالواو في ذلك.

وتابعه على التمثيل بالآية المحلي في شرحه على جمع الجوامع[٥] وابن النجار فـــي شرحه[٦] على الكوكب المنير حيث بيّنا نقلهما عنه.

والعجب من ابن السبكي حيث مثل بهذه الآية الكريمة أيضاً مع أنه يـــرى أن مـــن شروط رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أن تكون معطوفة بالواو خاصة[٧]. وفي كـــون الآية صالحة مثالاً على المدعى على وجه التحقيق فيه نظر؛ ذلك أن المعطوفات في الآية الكريمة مفردات لا جمل؛ لأن أنْ المصدرية وما بعدها من فعل في تأويل مصدر[٨]وهـــو مفرد.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٣١٤:٣

(٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد ١٤٦:٣،
والجويني: التلخيص٨٧:٢ ،
والقرافي: العقد المنظوم ٣٤٥:٢،
والاسنوي: نهاية السول ١٤٥:٢.

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ٤٧:٢.

(٤) السمعاني: قواطع الأدلة ٢١٧:١.

(٥) المحلي: شرح جمع الجوامع -مع حاشية العطار- ٢: ٥٣-٥٤.

(٦) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣١٩:٣.

(٧) ابن السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، ٢: ١٦٢-١٦٣.

(٨) ابن القاسم: الآيات البينات ٥٣:٣، العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٤:٢.

والظاهر أنّ تمثيل من مثّل بها على قصد التسامح باعتبار أصلها قبل أن تدخل أن على تلك الجمل.

رابعاً: لا نزاع بين الأصوليين أنه متى نهض الدليل أو قامت القرينة على عود الاستثناء إلى كل الجمل أو على بعض الجمل دون بعضها الآخر -سواء كانت تلك الجملة هي أولى الجمل أو وسطها أو كانت الأخيرة- أن الاستثناء يعاد إليها ويقصر عليها بمقتضى ذلك الدليل أو تلك القرينة وإنما محل النزاع حيث لم يوجد ذلك وتجرد المقام من كل دليل فهل الاستثناء ظاهر في عوده إلى كل الجمل المعطوفة أو يختص بالأخيرة [1].

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز منقسمة الموارد في ذلك فمنها ما عاد فيها الاستثناء إلى كل الجمل ومنها ما اختص فيها الاستثناء بالجملة الأخيرة ومنها ما انصرف الاستثناء فيها إلى الجملة الأولى دون ما عطف عليها:

١. فمثال الاستثناء العائد إلى كل الجمل بدليل قوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلى بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب "[2]

٢. ومثال ما عاد الاستثناء فيه إلى الجملة الأولى بدليل قوله سبحانه وتعالى: "إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده"[3] فالاستثناء هنا عائد إلى جملة " فمن شرب منه لا إلى فمن لم يطعمه لأن المعنى إلاّ من اغترف بيده فإنه مني، ولو قيل برجوعه إلى "فمن لم يطعمه" كان المعنى إلا من اغترف بيده فليس مني وليس هذا مراداً.

---

(١) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٢:١٥٦،
والتفتازاني: التلويح على التوضيح ٢:٣٠، وحاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٣٩،
والأزميري: حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢:١٥٣.

(٢) سورة الفرقان ٦٨-٧١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٩.

٣. ومثال العائد إلى الأخيرة لدليل قوله عز وجل: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلى خطأً، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة[١] مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلاَّ أن يصدقوا"[٢].

فالاستثناء في قوله تعالى: "إلاَّ أن يصدقوا" راجع للدية لا للكفارة[٣].

وبهذا تتضح لنا المسألة موضوع البحث واضحة جلية من كل ما قد يلتبس بها. وإنما أطلت النفس في تحرير محل النزاع وبينت مسلك كل أصولي في عرضه للمسألة لأصل إلى تهذيب محل الخلاف وإبعاد ما قد يتخيله البعض أنه داخل فيه.

---

(١) غير خاف أن ظاهر قوله تعالى " فتحرير رقبة " مفرد؛ إذ بظاهره أنه مبتدأ وقوله "ودية" معطوف عليه، والجواب: أن الصحيح أنه من باب الجمل لا المفردات إذ التقدير فعليه فيكون مبتدأ لخبر محذوف وكذا ما عطف عليه حيث التقدير وعليه دية. انظر: ابن القاسم: الآيات البينات ٣:٥٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٣) الباقلاني: التقريب والإرشاد ٣:١٤٦، الجويني: التلخيص ٢:٨٧-٨٨، السمعاني، قواطع الأدلة ١:٢١٧، ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٢:١٦٥-١٦٦، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٣: ٣١٥-٣٢٠.

المطلب الثالث: عرض أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في الاستثناء الذي يعقب جملاً معطوفة بالواو أو ما في معناها من حروف العطف إذا صلح عوده إليها أهو ظاهر في رجوعه إلى جميع تلك الجمل أم يرجع إلى ما يليه منها فقط؟ على أقوال:

القول الأول:

أن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل ما لم يمنع من ذلك مانع. وإلى هذا ذهب مالك[١] وعامة أصحابه[٢]، وهو المنقول عن الإمام الشافعي[٣]، وأحمد[٤] وإليه ذهب جمهور أصحابهما[٥]، وعزاه الباقلاني إلى أبي حنيفة[٦]، وهو خلاف ما هو مشهور عنه، وإليه ذهب ابن حزم في الأحكام[٧]، وانتصر له، وهو مذهب معظم القائلين بالعموم[٨].

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص١٩٤.

(٢) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٨٨، وكتاب الإشارة في معرفة الأصول، ص٢١٣.

(٣) الجويني: البرهان، ١: ١٤٠، الغزالي: المنخول، ص٢٣٥، الرازي: المحصول، ١: ٤١٣.

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣: ٣٢٠،

وانظر: أبو يعلى: العدة، ٢: ٦٧٨-٦٧٩، وابن عقيل: الواضح، ٣: ٤٩١.

(٥) انظر عن مذهب أصحاب الشافعي:

ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ١: ٢٥١، الرازي: المحصول، ١: ٤١٣، الآمدي: الإحكام، ٢: ٣٠٠.

انظر عن مذهب أصحاب أحمد:

ابن قدامة: الروضة، ٢ك ١٨٥، ابن تيمية: المسودة، ص١٥٦، الطوفي: شرح مختصر الروضة، ٢: ٦١٢.

(٦) الباقلاني: التقريب والإرشاد، ٣: ١٤٦.

(٧) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ٤/١: ٤٤٠.

(٨) الباقلاني: التقريب والإرشاد، ٣: ١٤٦، والجويني: التلخيص، ٢: ٨٠.

القول الثاني:

أنه يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة[١] إلا أن يقوم دليل على التعميم وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وبعض المعتزلة[٣]، وحكاه الحوري عن أهل الظاهر[٤]، واختاره الرازي في المعالم[٥]، والمجد ابن تيمية[٦] وقال: "إنه الأقوى".

القول الثالث:

القول بالوقف في ذلك؛ لجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض سواءً كان ذلك البعض يليه أو لا يليه[٧].

فوقوف أرباب هذا القول منشؤه عدم العلم بمدلوله أهو موضوع لرجوعه للكل أم لرجوعه للجملة الأخيرة فقط، لاستعماله فيهما جميعا[٨].

---

(١) عزا غير واحد من الأصوليين -منهم أبو الحسين في المعتمد، ١: ٢٤٥والشيرازي في شرح اللمع، ١: ٤٠٧، والجويني في البرهان، ١: ١٤٠، والغزالي في المنخول، ص٢٣٦- هذا القول إلى أبي حنيفة نفسه- ولم أقف على أن أحداً من أصحابه صرح بنسبة هذا القول إليه. كما عزاه بعض الأصوليين -ومنهم الباجي في أحكام الفصول، ص١٨٩، وفي كتابه الإرشاد، ص٢١٣- إلى المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة خاصة، وهذا خلاف ما هو منصوص في كتبهم.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي، ٢: ٤٧، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١: ٣٣٧، وصدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح، ٢: ٣٠، والبخاري: كشف الأسرار، ٣: ٢٦٣.

(٣) أبو يعلى: العدة، ٢: ٦٧٩، والباجي: إحكام الفصول، ص١٨٩.

(٤) أبو الحسين: المعتمد، ١: ٢٤٥.

(٥) الرازي: المعالم في علم أصول الفقه، ص٩٣.

(٦) ابن تيمية: المسودة، ص١٥٦.

(٧) الباقلاني: التقريب والإرشاد، ٣: ١٤٧.

(٨) الغزالي: المستصفى، ٢: ١٨٧.

وإلى هذا ذهب الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، واختاره الرازي في المحصول[٣]، حيث قال: "...إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا" وتابعه الارموي في التحصيل[٤].

وعزاه الشيرازي في التبصرة[٥]، وشرح اللمع إلى الأشعرية بقوله: "وقالت الأشعرية هو موقوف على الدليل فلا يرد إلى واحدة منها إلاَّ الدليل"[٦]، وكذا عزاه إليهم ابن عقيل في الواضح[٧]، والسمعاني في القواطع[٨].

القول الرابع:

أن الاستثناء الذي يعقب جملاً معطوفة مشتركٌ بين رجوعه للكل وبين رجوعه للأخيرة فيتوقف في ذلك إلى ظهور الدليل[٩].

وإلى هذا ذهب الشريف علي بن الحسين -الملقب بالموتضر- وبه قال العلامة التلمساني؛ إذ قال: "والحق أنه -أي الاستثناء- مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[١٠].

القول الخامس:

وهو قول بالتفصيل في ذلك؛ فإن لم تكن الجملة الثانية تتضمن اضراباً عن الأولى وخروجاً إلى قصة أخرى، -وصح رجوع الاستثناء إليهما- وجب رجوعه إليهما.

---

(١) الباقلاني: التقريب والإرشاد، ٣: ١٤٧.

(٢) الغزالي: المستصفى، ٢: ١٨٧.

(٣) الرازي: المحصول، ١: ٤١٥.

(٤) الأرموي: التحصيل، ١: ٣٧٩.

(٥) الشيرازي: التبصرة، ص١٧٣.

(٦) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٧.

(٧) ابن عقيل: الواضح، ٣: ٤٩٢.

(٨) السمعاني: القواطع، ١: ٢١٥.

(٩) الرازي: المحصول، ١: ٤١٣، وابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل، ص١٢٦.

(١٠) التلمساني: مفتاح الوصول، ص٥٣٤.

وإذا كان اضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى، فإنه يرجع إلى ما يليه[١].

وهذا قول القاضي عبد الجبار بن أحمد[٢]، وإليه ذهب ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول حيث قال: "وأعلم أن الحق ما ذهب إليه عبد الجبار"[٣].

وكما يكون الاضراب عن الجملة الأولى بالسكوت يكون بذكر جملة لا تعلق لها بها[٤].

القول السادس:

وهو قول ثانٍ للمفصلين، ذكره واختاره إمام الحرمين في البرهان، وهو:
أن الجمل لا تخلو:-

١- إما أن تختلف معانيها، وتتباين جهاتها، ويرتبط كل معنى بجملة، ثم يعقبها استثناء، كقولك: أكرموا من يزورنا، وقد حبست على أقاربي داري هذه، وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مِتُ فأعتقوا عبيدي إلا من فسق منهم، "فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة".

٢- وإما أن تتقارب معاني الجمل، وتتناسب مقاصدها، كقولك، وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسلبتُ على خدمي وموالي غنمي، إلا أن يفسق منهم فاسق، فها هنا يجب الوقوف؛ إذ "لا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها"[٥].

وإلى هذا القول ذهب العلامة صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول[٦].

---

(١) أبو الحسين: المعتمد، ١: ٢٤٦.

(٢) نفس المصدر، ١: ٢٤٦.

(٣) ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ١: ٢٥٥.

(٤) نفس المصدر، ١: ١٥٥.

(٥) الجويني: البرهان، ١: ١٤٢.

(٦) صفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٠.

القول السابع:

ما ذهب إليه أبو الحسين البصري حيث فصل في المسألة تفصيلاً افترعه من أبكار أفكاره، وهو:

إما "أن يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول، أو لا يضمر فيه شيء مما في الأول. ويدخل فيما يكون الثاني من الكلام اضراباً عن الأول مسائل:

١- منها أن يكون الكلام الثاني نوعاً غير نوع الكلام الأول مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك: "اضرب بني تميم. والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني".

فالاستثناء يرجع إلى ما يليه؛ لأن المتكلم لمَّا عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه، علم أنه قد استوفى غرضه من الأول؛ لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ونوع آخر، وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منه.

٢- ومنها أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول، غير أنه يباينه في الاسم والحكم، كقولك: "اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال".

فالاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه، لاستقلال كل واحد من الكلامين بنفسه ومباينته له وعدول المتكلم عن الكلام الأول إلى الثاني.

٣- ومنها أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر فيها فقط، أو في اسم ظاهر فيهما فقط. ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء ما ليس في الآخر.

مثال الأول: قولك سلم على بني تميم، وسلم على ربيعة إلا الطوال. الأشبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه، وإن لم يكن في الظهور، وإنما رجع إلى ما يليه لعدول المتكلم عن الكلام الأول، ودلالته على استيفاء غرضه منه.

وأما إن اشتركا في اسم ظاهر فقط، فضربان:

أحدهما: أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض.

والآخر: أن يشتركا في غرض.

مثال الأول: قولك: سلم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال.

الأشبه أيضاً رجوع الاستثناء إلى ما يليه لما ذكرناه.

أما إذا اشتركا في غرض من الأغراض، فإنه يدخل في القسم الذي سنذكره الآن، وهو أن لا يكون الكلام الثاني إضراباً عن الأول، وذلك ضربان:

أحدهما: أن لا يكون إضراباً عن الأول من حيث اشترك الكلامان في حكمين يجمعهما غرض واحد، فيصير كالحكم الواحد، فيرجع الاستثناء إليهما، كقولك: سلم على ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال"؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعظام.

والثاني: أن يكون قد أضمر في الكلام الثاني شيئاً مما في الأول، إما الاسم وإما الحكم.

مثال الأول: قولك: أكرم ربيعة، واستأجرهم إلا من قام.

ومثال الثاني: قولك: أكرم بني تميم وربيعة إلا من قام.

الاستثناء يرجع إليهما[1].

---

[1] أبو الحسين: المعتمد، ٤: ٢٤٦-٢٤٧.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب

الفرع الأول: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عود الاستثناء إلى جميع الجمل ما لم يمنع من ذلك مانع بأدلة عديدة هي:

الدليل الأول:

أن حرف العطف يصير الجمل الكثيرة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة[1]، قياساً على المفردات وتمسكاً بعموم قول أهل العربية إذ قالوا: إن، واو، العطف في المختلفات كواو الجمع في المتفقات[2]، فلا فرق حينئذٍ بين قولك: أحسنْ إلى المسلمين إلا الفاسق منهم، وبين قولك: أحسنْ إلى العلماء وأحسنْ إلى الشرفاء، وهَلُمَّ جرا إلى أن يذكر جميع أصناف المسلمين إلا الفاسق منهم، فإذا كان الاستثناء في الأول يعود إلى جميع المسلمين المذكورين وجب أيضاً أن يعود في الثاني إلى جميع المذكورين[3].

الدليل الثاني:

أن الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى الكل اتفاقاً فكذا الاستثناء، والجامع: أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى؛ ولذا لا فرق بين أن تقول: "اقتلوا المشركين إلاّ أن يؤدوا الجزية" وبين أن تقول: "اقتلوا المشركين إن لم يؤدوا الجزية" [4].

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٧، وأبو الحسين البصري: المعتمد، ١: ٢٦٧، وأبو يعلى: العدة، ٢: ٢٨، والباقلاني: التقريب والإرشاد، ٣: ١٤٨، الرازي: المحصول، ١: ٤١٥.

(2) ابن عقيل: شرح ابن عقيل، ٢: ٢٢٦.

(3) صفي الدين: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، ٤: ١٥٦٣.

(4) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٧-٤٠٨، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٣: ٤٩٢، والوازي: المحصول، ١: ٤١٥.

الدليل الثالث:

أن الشرط بمشيئة الله تعالى إن تعقب جملاً معطوفاً بعضه على بعض عاد إلى الكل اتفاقاً كقول القائل: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله.

فاشتراط المشيئة عائد لكل تلك الجمل.

وكذا الاستثناء، إذْ لا فرق بينهما[1].

الدليل الرابع:

أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من تلك الجمل، وهذا مما لا نزاع فيه؛ ولهاذ فإن من قال باختصاصه بالجملة الأخيرة فإنه يحمله على العود لكل الجمل بأدنى قرينة تدل على ذلك، ولو لم يكن صالحاً له، لما حمل عليه ولو دل عليه ألف قرينة وليس البعض أولى من البعض، فوجب حمله على العود إلى الكل كاللفظ العام[2].

الدليل الخامس:

أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء عن الجمل الكثيرة بأسرها، فلا بد وأن يكون له طريق، وذلك الطريق، إما أن يكون بتكراره عقيب كل جملة، بأن يقول: من زنا فاجلده إلا من تاب، ومن سرق فاقطعه إلا من تاب، أو يذكره مرة واحدة عقيب كل الجمل، لكن الأول قبيح وركيك باتفاق أهل اللغة فيبعد أن تتخذ العرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة ذلك سبيلاً لما تدعو إليه الحاجة. فتعين الطريق الثاني[3].

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٧-٤٠٨، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٣: ٤٩٢، الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام،٢: ٣٠١-٣٠٢.

(2) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٣: ٤٩٤، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، ٤: ١٥٦٤، والشيرازي: التبصرة، ص١٧٤.

(3) الغزالي: المستصفى،٢: ١٨٦، والهندي: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٤.

الدليل السادس:

لو قال القائل: لفلان عليَّ خمسة وخمسة إلا سبعة صح ورجع إلى الخمستين، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان حقيقة فيه فلم يكن حقيقة في الاختصاص بالجملة الأخيرة دفعاً للاشتراك[1].

الدليل السابع:

أن القائل إذا قال: العلماء والشرفاء أكرموهم إلا الفاسق منهم، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع اتفاقاً، فكذا لو قال: أكرموا العلماء وأكرموا الشرفاء إلا الفاسق منهم؛ إذ لا فرق بين هاتين الجملتين في المعنى[2].

الفرع الثاني: أدلة الحنفية ومن وافقهم

استدل القائلون بأن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة يختص عوده بالجملة الأخيرة بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن تعلق الاستثناء بما قبله ضروري، لضرورة عدم استقلاله بنفسه، وهذه الضرورة تزول بتعلقه بجملة واحدة، فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة[3].

---

(1) أبو الحسين: المعتمد، ١: ٢٦٩، الرازي: المحصول، ١: ٤١٦، الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢: ٣٠٢.

(2) الهندي: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٦.

(3) أبن أمير الحاج، ١: ٣٣٨-٣٣٩، الرازي: المحصول،١: ٤١٦، الطوفي: شرح مختصر الروضة،٢: ٦١٧.

قالوا: والمرجح للأخيرة من بين سائر الجمل قربها الاستثناء، وللقرب تأثير في الترجيح كإعمال أقرب العاملين عند البصريين: نحو ضربتُ وضربني زيد[1].

الدليل الثاني:

أن العموم في كل واحدة من الجمل مُتَيَقن، وعود الاستثناء إلى كل واحدة منهن مشكوك فيه، فلا يرفع العموم المتيقن بالشك، وإنما رفعنا عموم الجملة الأخيرة، ضرورة تعلق الاستثناء بغيره، وعدم استقلاله بدونه. قالوا: فثبت بذلك أن الاستثناء يختص بالأخيرة دون غيرها[2].

الدليل الثالث:

أن الاستثناء من الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، كقولك لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة، فكذا في سائر الصور، دفعاً للمجاز والاشتراك[3].

الدليل الرابع:

أن العامل في المستثنى هو الفعل المذكور في المستثنى منه، أو تقديره بواسطة إلا: على ما هو مختار المحققين من أهل اللغة ولو رجع الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة المختلفة بأسرها، لزم اجتماع العوامل الكثيرة المختلفة على معمول واحد، لأن تقدير الاستثناء عقيب كل جملة خلاف الأصل لأنه إضمار لكن ذلك ممتنع لوجهين:-

الأول: لنصهم على ذلك، والثاني:لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد[4].

---

(1) الطوفي: شرح مختصر الروضة،٢: ٦١٧.

(2) ابن أمير الحاج: التقدير والتجير، ١: ٣٣٨، وأمير باد شاه: تيسير التحرير،١: ٣٠٥، والرازي: المحصول،١: ٤١٨، الطوفي: شرح مختصر الروضة،٢: ٦١٨-٦١٩.

(3) الرازي: المحصول،١: ٤١٨.

(4) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام،٢: ٣٠٦، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول،٤: ١٥٧١-١٥٧٢.

الدليل الخامس:

أن الجمل تفاصلت بالعاطف، أي: وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف العطف، فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يعد الاستثناء إلى الجميع[1].

الفرع الثالث: أدلة الواقفية

استدل القائلون بالوقف بأن الاستثناء بعد الجمل المعطوفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل كما استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط. وهذا يقضي بعدم العلم بمدلوله.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني: "والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعاً، فمن ادعى وضعه لأحدهما ويستعمل في الآخر بقرينة يحتاج إلى دلالة وإلاَّ فهو بمثابة من قلب عليه دعواه.

وفي تكافئ القولين دليل على صلاحه للأمرين.

ويدل على ذلك أيضاً- إنه لا يمكن العلم بتوقيفٍ عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين[2].

الفرع الرابع: أدلة المفصلين

كل الذاهبين إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة وإن تغايرت عباراتهم، إلا أن بينها جامعاً مشتركاً دعاهم إلى التفصيل وهو أن الجمل المتعاطفة متى وُجد بينها التعلق والارتباط بأي وجه من الوجوه السالفة الذكر كانت شديدة الاتصال، وثيقة الارتباط ببعضها فكانت بذلك كالكلام الواحد الآخذِ بعضُه بحُجْزة بعض، فإن أعقب ذلك استثناء عاد إلى الجميع.

---

(1) الرازي: المحصول،١: ٤١٨، والطوفي: شرح مختصر الروضة،٢: ٦١٧.

(2) االباقلاني: التقريب والإرشاد، ١: ١٤٧.

أما إذا لم يوجد الارتباط بالمعنى المذكور صارت كل جملة مستقلة عن الأخـــرى، والظاهر أن المتكلم لم ينتقل من معنى إلى معنى آخر إلا بعد استنفاذ غرضه مـــن الأول. فكان ظاهراً رجوعه إلى الأخيرة.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة

الفرع الأول: مناقشة أدلة الجمهور

لم تسلم أدلة الجمهور من الإيرادات القادحة في صحة تلك الدلائل التي ساقوها لمذهبهم وإليك بيان ذلك:

١- نوقش الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول:

أنا لا نسلم ما قررتموه من أن حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض كالجملة الواحدة، وبيان ذلك، أن العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل، وعطف مستقل على غير مستقل فالأول: كقولك جاء زيد، وخلع السلطان على بكرٍ وعليٍ وعمروٍ، ورأيت الهلال وقدم الحاج، فكل جملة من هذه الجمل، إذ أنها تفيد معنى صحيحاً حال انفرادها عما عطفت عليه. وهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة قطعاً فإنها مختلفة في الإعراب والمعنى.

وأما الثاني: فقولك: رأيت زيداً وعمرا فهذا العطف هو الذي يجعل الجملتين من المعطوف والمعطوف عليه كجملة واحدة[1].

وقد انتقد جماعة من الأصوليين هذا الدليل، وعدوه خِلْوا من التحصيل، مخالفاً لقواعد العربية، ومن هؤلاء:

١- إمام الحرمين، فإنه في ذلك كلاما نفيساً، وضع فيه المقْصَل على المفصل فإنه قال: -بعد ذكره لهذا الدليل، وأن الواو تقتضي التشريك بين الجمل- "وهذا عندي خلي عن التحصيل، مشعر بجهل مورده بالعربية. والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل لأنفسها، وليست جملاً مقصودة ما نفرادها، كقول القائل: رأيت زيداً وعمراً، فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها؟ ولكل جملة معناها الخاص

---

[1] ابن برهان: الوصول إلى الأصول،١: ٢٥٤-٢٥٥.

بها، وقد يكون بعضها نفياً، وبعضها إثباتاً، في مثل قول القائل: أقبل بنو تميم، وأرفضت قريش، وتألبت عقيل، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة، التي لا يتصور الاشتراك فيها؟

فالواو لا تكسب الجمل إعراباً، فكيف تشركها في المعنى؟ والإطناب في ذلك لا معنى له. نعم تستعمل العرب الواو في تضاعيف ذكر الجمل، لتحسين نظم الكلام، لا للعطف المحقق والتشريك"[1].

٢- ومنهم الإمام الغزالي: -فبعد ذكره لما قيل من أن الواو تصير الجمل المعطوفة كالجملة الواحدة- قال: "وهذا ضعيف؛ لأن الواو للنسق، لا للجمع، وكيف تجتمع جمل متناقضة كقولك: أكرمت بني عمرو، وأهنت بني خالد، وضربت بني زيد؟

وليس هذا كقولك: رأيت زيداً وعمراً؛ لأن قوله: "وعمراً" لا يستقل بنفسه. فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحكم"[2].

٣- وممن نقض الاستدلال بأن الواو تقتضي التشريك بين الجمل فتصير الجملة الواحدة العلامة ابن برهان إذ قال: -أثر ذكره لقولهم الواو تقتضي التشريك- "وليس هذا بصحيح وذلك أن العطف لا يجعل كالجملة الواحدة على الإطلاق ... كقولك: جاء زيد، وخلع السلطان على بكر وعلي وعمرو، ورأيت الهلال، وقدم الحاج ... فهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة فإنها مختلفة في الإعراب والمعنى"[3].

وما حرره هؤلاء الأئمة من أن الواو لا يقتضي عطفها للجمل التشريك هو الصحيح؛ فإن الواو إنما تكون للتشريك في المفردات غير المستقلة من نحو قولك: رأيت زيداً وعمراً؛ فإن قولك وعمراً غير مستقل لعدم إفادته بدون العطف.

وأما الجمل المستقلة التي تفيد كلٍ منها معنى بدون أن ترتبط بواو العطف، فالواو لا تكون فيها للتشريك قطعاً[4].

---

(١) الجويني: البرهان،١: ١٤١-١٤٢.

(٢) الغزالي: المنخول،ص٢٣٥.

(٣) ابن برهان: الوصول إلى الأصول،١: ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) ابن هشام: المغني،٢: ٣١.

هذا هو التحقيق في هذه المسألة، وما قاله البعض من أن الواو للتشريك مطلقاً لا وجه له[1].

الوجه الثاني:

ما ذكرتموه من أنه لا فرق بين الجملة الواحدة، والجمل المعطوف بعضها على بعض دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل لكم إلا القياس، ولا مجال للقياس في اللغة[2]، على أنه فضلاً عن ذلك فهذا قياس للشيء على نفسه وهو باطل[3].

فإن قال قائل: فما فائدة الواو في تضاعيف الجمل إن لم تكن للتشريك.

فالجواب: إن فائدة ذكر الواو بين الجمل المستقلة التامة المعنى، هو تحسين الكلام وتزيين وقعه على الآذان، فإن قولك: قام زيد وباع عمرو داره أحسم منه بلا واو. وليس فائدة في هذا الموضع سوى ذلك[4].

٢- وأما الدليل الثاني: وهو قولهم إن الاستثناء كالشرط...

فيجاب عنه: بوجود الفرق بين الاستثناء والشرط؛ فإن الشرط متقدم في المعنى وإن كان متأخراً في اللفظ لوجوب تقدم الشرط على الجزاء؛ ولهذا كان تقديمه في اللفظ جائزاً بل أولى، بخلاف الاستثناء فلا يجوز تقديمه على المستثنى منه، وإذا تقرر تقدمه في الأصل على كل ما أعقبه من جمل صار ما بعده مشروطاً به.

قال العلامة الآمدي: "الفرق ظاهر -أي بين الشرط والاستثناء- فإن الشرط وإن كان متأخراً في اللفظ، فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء فقوله: أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار في معنى قوله: إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم. ولو صرح بذلك كان صحيحاً، ولا كذلك في الاستثناء؛ ولهذا فإنه لو قال: إلا أن يتوبوا، أضرب بني تميم وربيعة لا يكون صحيحاً"[5].

---

(١) الأسنوي: الكوكب الدري، ص٣٣١.

(٢) الغزالي: المستصفى،١: ١٨٥.

(٣) الرازي: المحصول،١: ٤١٩.

(٤) أبو الحسين: المعتمد،١: ٤١٩، وانظر: أبا يعلى: العدة، ٢: ٦٨٠.

(٥) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،٢: ٣٠٢، ابن الحاجب: منتهى السول والأمل، ص .

٣- **وأما الدليل الثالث: أن الشرط بمشيئة الله عائد لكل الجمل فكذا الاستثناء.....**

فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: إن إطلاق لفظ الاستثناء على التعليق على مشيئة الله تعالى مجاز وليس إطلاقاً حقيقياً بل إن التعليق على مشيئة الله عز وجل شرط وذلك نظير قولك:... إن دخلت الدار.

والدليل على كونه شرطاً لا استثناء على وجه التحقيق أن الاستثناء لا يجوز دخوله على الواحد، بينما التعليق بمشيئة الله يجوز دخولها على الواحد كقولك: أنت طالق إن شاء الله، ولو قال: أنت طالق إلا طلقة لم يصح، ووقع الطلاق طلقة واحدة.

وكذلك إذا قال: له عليَّ درهم إلا درهماً "وبهذا يبطل إلحاقهم الاستثناء بالشرطَ"[١].

الوجه الثاني: إن في التعليق بالمشيئة قرينة معنوية لازمة له تقتضي عوده إلى الكل وهي ما علم من توقف وجود الأشياء كلها على مشيئة الله تعالى[٢].

٤- **وأما الدليل الرابع:** فالجواب عنه، إن كون الاستثناء صالحاً للعود إلى جميع الجمل ليس بموجب لعوده لها على سبيل الحقيقة، بل عوده إليها على سبيل التجوز؛ ولهذا يحتاج الحمل على قرينه.

ولو سلمنا لكم جدلاً أن عوده للكل على سبيل الحقيقة فلا نسلم أن بعضها ليس بأولى من بعض -متى انعدمت كل قرينة مبينة- حمله على أحدهما، بل نقول إن الجملة الأخيرة أحق بأن يصرف إليها الاستثناء دون سواها[٣].

ودليلنا على ذلك وجوه أربعة:

الأول: اتفاق النحاة البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى. قال ابن مالك:

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل.

والثاني أولى عند أهل البصرة: واختار عكسا غيرهم ذا اسره.

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،٢: ٣٠٢، ابن الحاجب: منتهى السول والأمل، ص ، وصفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦١.

(٢) صفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦١.

(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،٢: ٣٠٢، وصفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٤-١٥٦٥.

الثاني: أن أهل اللغة قالوا في ضرب زيد عمرا وضربته، أن هذا الضمير يجب عوده للأقرب؛ لأن القرب يوجب هذه الأولوية.

الثالث: أنهم قالوا: إن قول القائل ضربت سلمى سعدى، ليس في إعراب اللفظ ولا في معناه ما يجعل أحدهما أولى بالفاعلية فاعتبروا الضرب وقالوا: بتعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل.

الرابع: أن أهل اللغة اعتبروا القرب في قول من قال: أعطى زيد عمرا بكرا، فإنه لما احتمل في كل واحد من عمرو وبكر أن يكون مفعولاً وليس ما يقتضي ترجيح أحد الطرفين اعتبر القرب وجعل مرجحاً[١].

وأما قياسكم له على اللفظ العام فليس بصحيح؛ لأن صلاحيته لذلك بطريق الحقيقة[٢]، فلا سواء.

٥- **وأجيب عن الدليل الخامس:** بإمكان رعاية الاختصار بذكر الاستثناء الواحد عقب كل الجمل مع التنبيه على ما يقتضي عوده للكل، وذلك غير قادح في الفصاحة[٣].

٦- **وأما الدليل السادس فالجواب عنه من وجهين:**

الأول: أن بعضا من الفقهاء لم يقل بصحة هذا الاستثناء ولم يره عاملاً[٤].

الثاني: على تسليم رجوعه إلى الجملتين -بناءً على قول بعض الفقهاء- فإنه إنما رجع إليهما لقرينة دالة على رجوعه إليهما وهي أن الرجوع إلى الأخيرة وحدها ممتنع لفساده؛ لأن كلام العاقل البالغ يجب أن يصان عن الإلغاء ما وجُد إلى ذلك سبيل فلذا قلنا بعوده إلى كلا الجملتين[٥].

---

(١) الرازي: المعالم في أصول الفقه، ص٩٤، والمحصول،١: ٤١٧.

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢: ٣٠٣، وصفي الدين: نهاية الوصول،٤: ١٥٦١.

(٣) الرازي: المحصول، ١: ٤١٩، والآمدي: الإحكام،٢: ٣٠٣.

(٤) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٨.

(٥) الرازي: المحصول، ١: ٤٢٢، وصفي الدين: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٧.

٧- **وأما دعوى عدم قيام الفرق بين قول:**

العلماء والشرفاء أكرموهم إلا الفاسق منهم وبين قول: أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم فدعوى غير صحيحة؛ لأن الاستثناء إنما رجع إلى العلماء والشرفاء في الأولى اتفاقاً؛ لأنه استثناء من الضمير الراجع إليهم وهو استثناء من جملة واحدة، ولا كذلك الاستثناء من قول القائل أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم[١].

هذه هي الاعتراضات التي أُعترض بها على أدلة عود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض، وهي اعتراضات مؤثرة في تلك الأدلة، وقادحة في صحة ما توصل إليه القائلون بالعود مطلقاً، كما هو غير خافٍ على من أجال فكره فيها وأنعم نظره في تلك الأدلة وما أعقبها من إيرادات وتعقبات.

وننتقل الآن إلى مناقشة أدلة القائلين باختصاص عود الاستثناء بالجملة الأخيرة.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الحنفية

أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بالأجوبة التالية:

١- **أما عن الدليل الأول:** فإنا لا نسلم أن عود الاستثناء إلى ما قبله من الجمل كان للضرورة بل لصلاحيته لأن يتعلق بما قبله وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع[٢] -كما سلف تقريره في تحرير محل النزاع-.

٢- **وأما دعواكم:** بأن العموم متيقن في كل واحدة من الجمل ... فدعوى لا نسلم بها لا سيما مع اتصال الاستثناء بالكلام؛ لأن اللفظ يحمل على العموم ما يتصل به الاستثناء أو غيره من ألفاظ التخصيص، أما إذا اتصل به شيء من ذلك فإنه يمنع العموم[٣].

٣- **وأجيب عن الدليل الثالث:** أن الاستثناء من الاستثناء إنما رجع في تلك الصورة التي ذكرتموها إلى الجملة الأخيرة بقرينة، ولا نزاع بيننا متى قامت قرينة على ترجيح بعض الجمل دون بعضها الأخر[٤].

---

(١) صفي الدين الهندي: نهاية الوصول، ٤: ١٥٦٤.

(٢) الرازي: المحصول، ١: ٤٢١، والطوفي: شرح مختصر الروضة،٢: ٦٢٠.

(٣) الشيرازي: شرح اللمع،١: ٤٠٩-٤١٠، والتبصرة، ص١٧٤، والآمدي: الإحكام، ٢: ٣٠٥.

(٤) صفي الدين: نهاية الوصول،٤: ١٥٧١.

٤- أما الدليل الرابع فيجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يلزمنا ما ذكرتموه من المحذور، من لزوم اجتماع العوامل الكثيرة على معمول واحد، لأن العامل عندنا فيه هو فعل استثني و "إلا" نابت منابه[١].

الثاني: لو سلمنا -جدلاً- اجتماع عوامل على معمول واحد، فذلك غير ممنوع باتفاق بل ذهب الكساني وجماعة من النحاة إلى جواز ذلك[٢].

وقولكم: لنصهم على ذلك أي امتناعه- فإنما هو رأي بعضهم كما بيناه[٣].

٥- وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام الذي لا يكون أجنبيا لا يمنع من عود الاستثناء بخلاف الفصل بالإطالة والسكوت فإنه مانع؛ لأن السكوت الطويل يقطع نظام الكلام ويمنع من بناء الثاني على الأول[٤].

الفرع الثالث: مناقشة دليل القائلين بالوقف

ناقش الجمهور ما استدل به القائلون بالوقف: بأن الاستثناء بعد الجمل ظاهر في رجوعه إلى الكل فيكون حقيقة فيه مجازا في غيره؛ لقوة أدلة هذا القول.

وأما ما قالوه: -أي الواقفية- من أنه مجهول الوضع فلم يسلم به الجمهور بل قالوا: "إن الظاهر في لغتهم -أي العرب- عودُه إلى الجميع[٥].

---

(١) ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١: .

(٢) ابن مالك: التسهيل، ١: ٤٥٢، وابن هشام: أوضح المسالك ضياء السالك، ٢: ١٠٣، وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ٢: ١٦٠.

(٣) انظر مناقشة هذا الدليل في:
الآمدي: الإحكام، ٢: ٣٠٧، وصفي الدين، نهاية الوصول، ٤: ١٥٧٢-١٥٧٣.

(٤) الشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٩، والتبصرة، ص١٧٥.

(٥) ابن عقيل: الواضح، ٣: ٤٩٥-٥٩٦، وأبو يعلى: العدة، ٢: ٦٨٣، والشيرازي: شرح اللمع، ١: ٤٠٨.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة وما أعقب تلك الأدلة من إيرادات وردود، واعتراضات وتعقيبات، **فالذي يظهر لي:** أن الراجح من تلك الأقوال أن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة عائد إلى جميع تلك الجمل ما لم يمنع من عوده مانع لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه. وأن أقوال المفصلين عائدة عند التدقيق فيها عائدة إلى قول الجمهور.

وهذا ما اختاره العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: "والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع منه فله حكمه... ثم عدَّ أقوال المفصلين عائدة في مجملها إلى هذا القول.

المبحث الثاني

مسائل تطبيقية متفرعة عن قاعدة الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة

المبحث الثاني

مسائل تطبيقية متفرعة عن قاعدة الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة

تمهيد:

برغم عناية الأصوليين الكبيرة بهذه القاعدة وإطنابهم في بسط أدلتها، وإسهابهم في ما يرد على تلك الأدلة من اعتراضات، ومحاولة نصر كل منهم للمذهب الذي يختاره، إلا أن ما يتعلق بها من الفروع المخرجة عليها قليلة نسبياً، وقد حاولت جاهداً على أن أعثر على مسائل منصوص عليها من الشارع جاء الاستثناء فيها على هذه الشاكلة فما كنت إلا كمن يطلب بيض الأنُوق أو الإبلق العقوق؛ إذ المسائل الواردة عن الشارع على هذا الأسلوب اقترن بها من القرائن أو الأدلة الخارجية ما يبين عود الاستثناء فيها. وأشهر مسألة أدار العلماء فيها الخلاف هذه القاعدة هي حكم قبول شهادة القاذف. وإن رأى آخرون خروجها من حيز هذه القاعدة على ما سيأتي بيانه.

ثم رأيت الماعاتٍ مختصرةً على تفريع مسألة استئذان صاحب السلطان في الإمامة في محل سلطنته -سواء أكانت تلك السلطنة بولاية عامة أم بحكم مِلك المنزل- وإنما للخلاف أثر أكبر في معاملات الناس وتصرفاتهم كالاستثناء في الطلاق والوصايا والعتق والإيمان ونحو ذلك.

على أنه قد تبين بالنظر أن بعض أئمة المذاهب -مع قولهم برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل- تراهم عند التفريع يخالفون هذا الأصل في بعض المسائل مع عدم ظهور قرينة صارفة لعدم العود للجميع -ولعلهم ظهرت لهم قرينة حكموا بها- ولم نصل نحن إلى إدراكها. فذاك هو حسن الظن بهم. ولله در القائل:

ما حالة الإفهام مع إفهامهم لا يصل العقل إلى مرامهم

وأعمش العينين ليس ينظر مقدار ما ينظره من يبصر.

ومن ذلك أن علماء الحنابلة وهم من القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل نراهم يذكرون أن الاستثناء في الإفراد إذا تعقب جملتين فلهم فيه وجهان:

أحدهما: أنه عائد لجميع الجمل، والآخر: أنه عائد إلى الثانية دون الأولى[1].

---

[1] ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٣٨، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ١٩: ١٠٧.

المطلب الأول: حُكمُ شهادة القاذف إذا تاب.

يقول الله تعالى: "والذين يرمون المحصنَاتِ ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فـاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقون"[١].

فهذه ثلاث جمل معطوف بعضها على بعض وكل جملة تضمنت حكماً:

الأولى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"

والثانية: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"

والثالثة: "وأولئك هم الفاسقون"

ثم أعقب الحق تبارك وتعالى ذلك بقوله: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فـإن الله غفور رحيم".

هذا الاستثناء عائد إلى جلده باتفاق إلا قولاً شاذاً أن الحد يسقط بالتوبة، وهو قـول ضعيف. وهو عائد إلى جملة "وأولئك هم الفاسقون" بإجماع.

واختلف في عوده إلى قوله عز وجل: "ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا" فمن قال بعوده قبل شهادته، ومن قال باختصاصه بالأخيرة ردها[٢].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، والتنبيه عليه، أن بعضاً من العلماء أخرج الآية مـن حيز الخلاف ودائرة النزاع؛ لأن قوله تعالى: "وأولئك هم الفاسقون" ليست بجملة مسـتقلةٍ معطوفةٍ على ما قبلها عنده، بل هي في حكم التعليل لحكم سابقتها من الجمل وهي قولـه تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"؛ أي لأنهم فاسقون، إلا الذين تابوا.

وممن ذهب هذا المذهب في الآية الإمام الجويني في البرهان[٣]، وبعض أصولـي الحنفية[٤] كأبي زيد الدبوس. وإلى هذا المسلك ذهب بعض المفسرين[٥].

---

(١) سورة النور: الآية٤.

(٢) الرازي: التفسير الكبير، ٢٣/٨: ٣٢٦، وابن عطيـة: المحـرر الوجـيز، ١٠: ٤٣٥، والغزالـي: الوسيط في المذهب، ٧: ٣٦١، وابن رشد: بداية المجتـهد، ٢: ٤٦٢-٤٦٣، والزركشـي: شـرح مختصر الخرقي، ٧: ٣٥٣.

(٣) الجويني: البرهان،١: ٤٣.

(٤) البخاري: كشف الأسرار،٣: ٢٦٢-٢٦٣.

(٥) الألوسي: روح المعاني، : ٢٩٤.

أما جماهير العلماء فقد عدوا الآية مثالاً لهذه القاعدة ولذا اختلفوا في قبول شـــهادة القاذف -بناءً على قاعدة عود الاستثناء- على أقوال:

أولاً- الأقوال:

القول الأول: أن شهادة القاذف لا تقبل ولو تاب وصار من أتقى الأتقياء.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]. وهو مروي عن الحسن البصـــري والنخعـــي وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح[٢] وآخرين.

القول الثاني: قبول شهادة القاذف إذا تاب مطلقاً.

وهذا قول أكـــثر الصحابـــة والتـــابعين[٣]. وإليـــه ذهـــب المالكيـــة[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: أن شهادته بعد ذلك لا تقبل في قذف وتقبل فيما عداه.

وهذا مذهب بعض المالكية[٧].

القول الرابع: لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البـهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته وهو مذهب الشعبي والضحاك[٨] واختـــاره من المتأخرين سيد قطب ومال إليه الصابوني[٩].

---

(١) السرخسي: المبسوط،٩: ٧٠و١٦: ١٣٣، وابن الهمام: فتح القدير،٧: ٤٠٠-٤٠١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير،٢٣/٨: ٣٢٧.

(٣) المصدر السابق،٢٣/٨: ٢٣٧.

(٤) الدردير: الشرح الكبير،٤: ١٧٣، وابن رشد: بداية المجتهد،٢: ٤٦٢.

(٥) الغزالي: الوسيط في المذهب،٧: ١٦٣، والشربيني: مغني المحتاج،.

(٦) ابن قدامة: المغني،٩: ١٩٧، البهوتي: كشاف القناع،.

(٧) الدردير: الشرح الكبير،٤: ١٧٤.

(٨) الصابوني: تفسير آيات الأحكام،٢: ٧٣.

(٩) الصابوني: تفسير آيات الأحكام،٢: ٧٤.

ثانياً- الأدلة:

أورد هنا أدلة الجمهور من المانعين والمجيزين لشهادة القاذف وأما من فصل في ذلك فأقوالهم تكاد تكون مهجورة مع أنهم إنما ذهبوا لما ذهبوا إليه لإيحاءات لاحت لهم من نفس أدلة الجمهور وليست بأدلة مستقلة.

ا- أدلة المانعين:

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه -مع ما قرروه من اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة- بالآتي من الأدلة[1]:

١- بما رواه ابن ماجة بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام"[2].

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف".

٣- أن الله عز وجل قد حكم بعدم قبول شهادته التأبيد إذ قال: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" فلفظ الأبد يدل على الدوام والاستمرار فيشمل ولو تاب وأناب[3].

٤- عن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد فلا تسقط بالتوبة كالحد نفسه؛ لأنها تتمة له[4].

ب- أدلة المجيزين:

عضد الجمهور ما ذهبوا إليه من قبول شهادة القاذف إذا تاب -مع ما قرروه من قاعدة عامة لهم هي عود الاستثناء إلى جميع الجمل ما لم يمنع منه مانع- بالأدلة التالية:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، : ، وابن الهمام: فتح القدير،٧: ٤٠٠، والسرخسي: المبسوط،٩: ٧٠.

(٢) ابن ماجه: في السنن، برقم: ٢٣٦٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير،٧: ٧٠٠، والبابوتي: العناية،٧: ٤٠، والرازي:التفسير الكبير،٢٣/٨: ٣٢٦.

(٤) المرغياني: الهداية شرح البداية المبتدي -مع فتح القدير-،٧: ٤٠٠، والبابرتي: العناية،٧: ٤٠٠.

١- إن التوبة تمحو الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- إن الكفر أعظم جرماً من القذف، والكافر إذا تاب قبلت شهادته، فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب.

٣- ما جاء في حادثة المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم أبو بكرة، ونافع، ونفيع، حين شهدوا عليه بالزنا -بعد أن نكل زياد- ثم قال لهم عمر: من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب نافع ونفيع أنفسهما فكان عمر يقبل شهادتهما. وأما أبو بكرة فأبى، -وكان قد عاد مثل النصل من العبادة- فكان لا يقبل شهادته، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً.

٤- إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يعود إلى كل الجمل ولكن لما كان الجلد ثمانين من أجل حق المقذوف، وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة[١].

ثالثاً- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة الحنفية:

١- اعترض على الدليل الأول: أن الحديث الذي استدللتم به حديث ضعيف الإسناد؛ إذ هو من طريق حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. وقد رُوي هذا الحديث من غير طريق الحجاج بن أرطأة بدون تلك الزيادة التي احتججتم بها وهي: "ولا محدود في الإسلام" فدل على أن ذلك من أغلاطه وأوهامه[٢].

---

(١) تنظر أدلة الجمهور في:-
ابن قدامة: المغني،٩: ١٩٨، والزركشي: شرح مختصر الخرقي،٧: ٣٥٣-٣٥٥، والبيهقي: معرفة السنن،١٤: ٢٦٤-٢٦٥، الرازي: التفسير الكبير،٨/٢٣: ٣٢٨-٣٢٩، والألوسي: روح لمعاني،١٨: ٢٩٩.

(٢) ابن قدامة: المغني،٩: ١٩٩، وابن الجوزي: العلل المتناهية برقم ١٢٦٦.

٢- وأما حديث "إلا محدود في قذف" فظاهره يفيد انتفاء العدالة ولو تاب، وذلك غير مواد قطعاً، فلزم تقييده بحال عدم التوبة والإصرار على القذف.

وهذا متفق عليه بيننا، وأما إن تاب وأصلح فتعود إليه عدالته، ومن ثم تعود إليه قبول شهادته الذي هو أثر من أثار العدالة.

٣- أما قولكم: إن الله حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد، فإن تأبيد كل شيء بحبسه، ولا يلزم استغراق جميع الزمان، فتتأبد ترد شهادته ما دام مصراً على قذفه، فإن تاب قبلت شهادته.

٤- وأما دعوى: أن رد الشهادة من تمام الحد فدعوى لا برهان عليها ولا حجة تعضدها، والأصل أن لا يضفى على حكم أنه حد إلا بدليل نيِّر وبرهان ساطع على أن تأبيد العقوبة وملازمة الحد مدى الحياة غير معهود في الشرع[١].

ب- مناقشة أدلة الجمهور:

١- ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" فغير ثابت، ولا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٢- وأما القياس أو تنظير شهادة القاذف إذا تاب بشهادة الكافر، وإن قبولها من باب أولى. فلا نسلم بذلك بل بين الأمرين بَوْن شاع، ذلك أن المقذوف لا يتألم ولا يتأثر بقذف الكافر لاشتهار الكفار بعداوتهم للإسلام وأهله فلا يكون على المقذوف سبة في ذلك ولا عاراً[٣].

ولكنه يتألم كبير الألم، ويتأثر بالغ الأثر إذا ما صدر القذف من أخيه المسلم، فيكون سُبة عليه، وشنارا لا يزيله عنه إلا أن يُحدَّ القاذف -إن لم يقم على ذلك البينة- ليشهر كذبه وينتهك ستره، فتعود للمقذوف طيب السمعة وحسن الأحدوثة.

٣- أما ما قاله أمير المؤمنين لقذفه المغيرة فيصبح دليلاً على قبول شهادة القاذف إذا تاب فإن أمر هذه القضية على سمع ونظر أكابر الصحابة ولم ينقل عنهم إنكار

---

(١) تنظر في المناقشات، المصادر السابقة.

(٢) الزركشي: شرح مختصر الخرقي،٧: ٣٥٣.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير،٧/ ٤٠٠.

لقول أمير المؤمنين عمر: "من أكذب نفسه قَبلتُ شهادته" ثم كونه كان يقبل من أكذبا نفسيهما نافع ونفيع.

فكان ذلك إجماعا.

وبناء على ذلك فالصحيح: قبول شهادة القاذف إذا تاب.

المطلب الثاني: الإمامة بالرجل في منزله أو سلطانه

من المسائل التي تتخرج على هذا الأصل حكم الإمامة بالرجل في منزله أو سلطانه، وقد نص أبو يعلى[1]، وابن عقيل[2]، وابن اللحام[3]، على أن الإمام أحمد قال: في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" قال: "أرجو أن يكون الاستثناء على كله".

وبيان هذه المسألة: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -من طريق أبي مسعود الأنصاري- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْما. ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرِمته إلا بإذنه".

وفي رواية: "...ولا تَؤُمَّن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تَكرِمَته في بيته إلا يأذن لك. أو بإذنه"[4].

ففي هذا الحديث جملتان معطوفتان أعقبهما استثناء فهل يختص عوده بالجملة الأخيرة أو يعود إليهما معاً، وما هو موقف الفقهاء من ذلك؟ اتفق الفقهاء على اعتبار هذه الخصال في الإمام -وإن اختلفوا في تفاصيل وجزئيات في ذلك- فإن اجتمع هؤلاء مع

---

(1) أبو يعلى: العدة،٢: ٦٧٨-٦٧٩.

(2) ابن عقيل: الواضح،٣: ٤٩١.

(3) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٣٦-٣٣٧.

(4) الحديث أخرجه:
مسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة، برقم ٢٩٠،
وأبو داوود في سننه، باب من أحق بالإمامة، برقم ٥٨٤،
والنسائي، في سننه، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي،٢: ٧٧،
وابن ماجة، في سننه، باب الإقامة، برقم ٩٨٠،
وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦١٥،
وأبو عواته،٢: ٣٥،
والحاكم في المستدرك،١: ٢٤٣.

صاحب البيت أو ذي سلطان كانا هما أولى بالإمامة ما داما صالحين لها[1]، لحديث "ولا تَؤُمن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه..." الحديث.

فإن إذن صاحب البيت أو السلطان لمن هو أولى بالإمامة منه -كأن يكون أفقه منه أو أقرأ أو أعلم بالسنة ونحو ذلك من خصال الأولوية- فما حكم ذلك؟

اختلف العلماء في إمامة الزائر بإذن صاحب المنزل:

القول الأول: أنه لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له[2].

وبه قال إسحاق. ومن حكى هذا القول لم ينسبه إلى أحد من أهل العلم بعينه غير إسحاق هذا[3].

وظاهر هذا القول أن مأخذ قائله راجع إلى أن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة من الحديث وهي "ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" ولا يشمل ما قبلها "ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه...".

والحنفية -وهم القائلون باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة- ذهبوا في هذه المسألة إلى جواز إمامة الزائر بإذن صاحب المنزل. وصرفوا الاستثناء لكلا الجملتين؛ لأن المنع -أو الكراهية- كانت لحق صاحب المنزل فأسقطه، فبهذه القرينة المعنوية شمل الجملتين معهم.

قال صاحب البدائع: "ويكره للرجل أن يؤم الرجلَ في بيته إلا بإذنه... ثم ذكر الحديث- ولو أذن له لا بأس به؛ لأن الكراهة كانت لحقه"[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع،٢: ٣٩٠، والشيرازي: المهذب،١: ٣٢٦، والغزالي: الوسيط،٢: ٢٢٩، والبهوتي: كشاف القناع،١: ٥٧٥، وانظر النووي: شرح صحيح مسلم،٢: ٧٧٦، وابن حجر: فتح الباري،٢: ٢٢٣.

(2) بهاء الدين: دلائل الأحكام،٢: ١٨٧، والشوكاني: نيل الأوطار،٣: ٢٠٤.

(3) بهاء الدين: دلائل الأحكام،٢: ١٨٧، والشوكاني: نيل الأوطار،٣: ٢٠٤.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع،١: ٣٩٠.

القول الثاني: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان. بل يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه -عند بعض أصحاب هذا القول.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم على اختلاف مذاهبهم[1].

قال ابن حجر في الفتح: قوله إلا "بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين، الإمامةِ، والجلوسِ، وبذلك جزم أحمد -كما حكاه عنه الترمذي- فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين"[2].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "ولا يؤم الرجل في بيته" فيصلح حينئذ قوله في آخر الحديث: "إلا بإذنه" لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: "ولا يؤم الرجل في بيته" على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول"[3].

---

(1) الشيرازي: المهذب،١: ٣٢٦، الكاساني: بدائع الصنائع،١: ٣٩٠، والبهوتي: كشاف القناع، ١: ٥٧٥.

(2) ابن حجر: فتح الباري،٢: ٢٢٣.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار،٣: ٢٠٤.

المطلب الثالث: من قال لزوجته أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة[1]

اختلف الفقهاء -بناءً على اختلافهم في قاعدة عود الاستثناء- فيمن قال لزوجته أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة على قولين:

القول الأول: أن هذا الطلاق يقع بائناً، فتطلق منه زوجته ثلاثاً؛ لأن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، وهو في هذه الجملة مستغرق لها فلا يعمل فيها.

وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، وهو وجه عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني[3]، ونص على أنه تفريع على وجه لهم في أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة. وهذا ما لم أقف على أن أحداً من أصولي الحنابلة ولا غيرهم ذكره -حتى ابن قدامة نفسه في الروضة[4].

القول الثاني: أن من قال لزوجته أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، يقع الطلاق طلقتين وتبقى عنده بطلقة واحدة. وهذا مذهب الجمهور. بناءً على عود الاستثناء إلى جميع الجمل[5].

المطلب الرابع: حكم قول القائل

عليَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين.

من أقر بمثل هذه العبارة ثم مات قبل البيان فهل قوله إلا خمسين يعود إلى الألف درهم وإلى المائة الدينار أم يختص بالجملة الأخيرة.

هذا ما اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الأكثر إلى أنه عائد إلى الجملتين، وقال أبو حنيفة يختص بالجملة الأخيرة[6].

---

(1) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٠٠، والكوكب الدري، ص٣٨٢.

(2) ابن الهمام: فتح القدير،٣: ١٤٩.

(3) ابن قدامة: المغني،٧: ٣٥٥.

(4) ابن قدامة: روضة الناظر،٢: ١٨٥.

(5) ابن قدامة: المغني،٧: ٣٥٥، والإسنوي: الكوكب الدري، ص٣٨١.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير،١٠: ٢٠٣، والإسنوي: التمهيد، ص٣٩٩-٤٠٠.

الخاتمة:

هذا ما أنعم به المولى عز وجل عليَّ في هذا البحث بعد رحلة ماتعة وتِجْواب شائق بين كتب الأصول والفروع واللغة.

وقد حاولتُ -بما يسمح به حالُ البحث ومُكنةُ صاحبه- أن أحقق القول فيه في قاعدة: الاستثناء الذي يعقب جملاً معطوفة أيعود إلى جميع تلك الجمل أم يختص بالأخيرة أو لا بد من تفصيل في ذلك.

فحررت موضع النزاع في هذه المسألة لما رأيته من خلط وخبط عند بعض الكاتبين في ذلك.

ثم تتبعت أقوال الأصوليين ثم شفعتها بأدلتها ثم أنحيتُ على تلك الأدلة بالنقد والتمحيص.

ثم خلصت إلى القول الذي أراه أرجحَ من تلك الأقوال. ثم ذكرت تفريعات على هذه القاعدة -وهي ضنينة ولا ريب- وإنما أكثر ما يظهر لهذه القاعدة من تطبيقات في عقود الناس وإقراراتهم وتصرفاتهم في الطلاق والأيمان والوقف ونحو ذلك.

هذا ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١ – ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي، المتوفى ٨٩٧، التقرير والتحبير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، طبع دار الفكر.

٢ – ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، الوصول إلى الأصول، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، طبع مكتبة المعارف، الرياض.

٣ – ابن الحاجب: الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي، المولود سنة ٥٧١، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤ – ابن رشد: محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة.

٥ – ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيلي، المصري، الهَمْداني، المولود سنة ٦٩٨، والمتوفى سنة ٧٦٩هـ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، طبع مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦ – ابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل (البغدادي الحنبلي المتوفى ٥١٣) الواضح في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٧ – ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف.

٨ – ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتاب الإسلامي.

٩ – ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي.

١٠– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المتوفى ٦٨١، فتح القدير، دار الفكر.

١١– ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى.

١٢- أبو الحسين، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب، "البصري المتعزلي" المتوفى ببغداد ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م، المعتمد في أصول الفقه، طبع دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١٣- أبو المحاسن يوسف بن رافع بن شداد، دلائل الأحكام، دار قتيبة، ط/١.

١٤- الأرموي، سراج الدين محمود بن بكر، المتوفى٦٨٢، التحصيل من المحصول، تحقيق: د. أبو زيند، مؤسسة الرسالة.

١٥- الأسنوي، الإمام جمال الدين الأسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: د. محمد حسن عواد، طبع دار عمّار.

١٦- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. هيتو، مؤسسة الرسالة.

١٧- الآمدي، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي.

١٨-الآمدي، منتهى السول في علم الأصول، طبع صبيح الكتبي وأولاده.

١٩-أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، طبع دار الفكر.

٢٠- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة٤٠٣هـ، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، التقريب والإرشاد، طبع مؤسسة الرسالة.

٢١- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تعليق: محمد البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي.

٢٢- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، طبع دار الكتب العلمية.

٢٣- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية.

٢٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.

٢٥- الرازي، المعالم في أصول الفقه، طبع دار المعرفة.

٢٦- الرازي، التفسير الكبير، طبع دار إحياء التراث.

٢٧- الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، المتوفى ٧٧٢، شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان.

٢٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى٧٩٤، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٩- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٠- السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة.

٣١- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار المعرفة.

٣٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد هيتو، طبع دار الفكر.

٣٣- الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبع دار الغرب الإسلامي.

٣٤- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الدار الشامية.

٣٥- الصابوني، محمد بن علي، روائع البيان، منشورات مكتبة الغزالي، دمشق-سوريا.

٣٦- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة.

٣٧- العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٣٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو.

٣٩- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة.

٤٠- الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام.

٤١- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

٤٢- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.